منصوبا بفعل يفسره المذكور ونبه اللقاني هناك على انه الحق خلافا لما هنا وتعقب بان الكلام في المحلين مبني على اعتبارين كما بيناه في حواشي الفاكهي في باب الاشتغال **قوله** شرطه اربعة امور زاد في اشتراط حصول الافادة فلو قال اتيك الايام حتى يوما لم يجز واعترض بان هذا معلوم من بحث الكلام وايضا فالغاية مغنية عن ذلك لان معناها كون المعطوف متصفا بزيادة او نقص بان يريد ذكره تعجبا ومبالغة في المعنى بحيث لو لم يذكر لم يحصل الشعور به **قوله** او افرادا من جمع قال الدنوشري فيه نظر اذ الظاهر ان المشاة جزء من كل فهو داخل في الاول فليتامل انتهى وكتب شيخنا العلامة الغنيمي رحمه الله بعده تاملنا ذلك فوجدناه غير ناشي عن تحرير في المسئلة وهو ان الحجاج ان اريد به المجموع اتجه كلامه والشارح لم يرد ذلك بدليل عطفه على ما قبله فلا نظر في كلامه اذ لم يدخل في الاول كما زعم ثم كتب الدنوشري بعده ثم رايت الشمني قال في حاشيته على المغني قوله الثاني ان يكون بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها يعني بعضها من جمع في المعنى سواء كان جمعا في اللفظ ولم يكف في الشرح اراد اما يكون جزئيا من كلي بدليل مقابلته بالجزء من الكل والا فلو اريد بالبعض ما هو اعم لزم التداخل بين الاقسام المتقابلة وليس المراد بالحاج المجموع من حيث هو مجموع والا كان المشاة حينئذ جزءا لا جزئيا انتهى والفرق بين الجزء والجزئي والكل والكلي ان الجزء يقابل الكل والجزئي يقابل الكلي والكل هو المجموع او المركب من شيئين او اكثر والكلي هو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره وقوع الشركة فيه انتهى كلام الشمني وتبين به ان ما قلناه او لا ناشئ عن تحرير فسقط قول المتعصب وهو اجمه الغنيمي انتهى واقول الذي يتبين ان الشارح حاول شرح كلام المصنف هنا بكلام المغني فاتى بالغنيمي وجيه نعم ما حاوله الشارح غير متعين **قوله** وضابط ذلك انه الى اخره من هذا

امتنع

امتنع ضربت الرجلين الا افضلهما لانه لا يجوز الا افضلهما لما ذكره الشارح من ان شرط الاستثناء المتصل ان يتناول الخ **قوله** في غاية النقص المعنوي اي كما هو قضية كلام المص وقال اللقاني ان قول القائل حتى الصبيان من النقص الحسي كحتى مثقال الذرة لا المعنوي **قوله** وبقي شرط اخر قال شيخنا العلامة الغنيمي رحمه الله انظر هل يغني عن هذا الاشتراط اشتراط الغاية في المعطوف وايضا هذا المثال الذي مثل به المانع فيه شرعي والكلام في حتى انما هو على طريق اللغة كما قيل بذلك في او واذا كانت للتخيير والاباحة فلا مانع فيه من الاشتراك لغة اذ الصوم لغة الامساك وكان يمكن التمثيل بنحو مات الناس حتى نجم الذنب ولعله اوضح من امثاله وان كان لا يخلو عن شيء انتهى وكانه قدس سره فهم ان المثال حتى عيد الفطر والا فيوم الفطر لا يمكن صومه لغة لانه بعد التقييد عنه بانه يوم فطر يستحيل صومه فتامل **قوله** سواء وجدت لفظ سواء او لا اي او لم توجد لكن لا بد من وجود ما يشبهها من ما ادري وما ابالي ونحوهما **قوله** بحيث يكون الى اخره فيه اشارة الى الاعتراض على المصنف لان قوله هي الداخلة على جملة في محل المصدر ظاهره ان الذي في تاويل المصدر الجملة الداخلة عليها الهمزة فقط مع انها والهمزة جميعا في تاويل المصدر واعلم ان المتبادر من صنيع المص ان هي الثانية عائدة على همزة التسوية لا على ام كهي الاولى والا لم يحتج الى اعادة هي ولا العطف بل كان يكفي ان يقول الداخلة والشارح جعلها عائدة على ام حيث قدر بعد العاطف قوله المسبوق الخ لان المسبوق بهمزة التسوية ام ولم يظهر وجه ذلك وان كان صحيحا لان كلا من الجملتين في محل المصدر **قوله** واسميتين قال الدنوشري خالف بعضهم في وقوع الجملة الاسمية بعد ام الواقعة بعد همزة التسوية والصحيح الجواز كما مشى عليه الموضح قال المرادي وقد عادلت بين مفرد وجملة كقوله سواء عليك النفر ام بت ليلة **قوله** اي لست ابالي الخ قال الدنوشري

Copyright © King Saud University